

المقتضيات الواجب إدراجها في الأنظمة الأساسية للجمعيات

كل مجموعة ترغب في التأسيس على شكل جمعية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، يمكنها أن تدرج في أنظمتها الأساسية العناصر الآتية :

- الإشارة إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه؛
- اسم الجمعية؛
- مدة الجمعية (محدودة أو غير محدودة)؛
- مقر الجمعية (العنوان الكامل) وشروط نقله إلى مكان آخر؛
- أهداف الجمعية وأنشطتها ووسائل عملها؛
- فئات أعضائها؛
- شروط قبول العضوية وفقدانها؛
- هيئات الجمعية (الجمع العام العادي والاستثنائي، المجلس الإداري مع المكتب أو بدونه):
 - التشكيل والمهام والاختصاصات المسندة لها؛
 - كيفية تعيين أعضائها وتعويضهم عند فقدانهم للصفة؛
 - قواعد الاستدعاءات لاجتماعات هيئات الجمعية والنصاب؛
- الموارد المالية للجمعية؛
- السنة المحاسبية للجمعية؛
- شروط تعديل الأنظمة الأساسية للجمعية؛
- طرق حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها مع مراعاة أحكام المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه.